بالمعذورية في المقصر عند سعة الوقت وفيما عداه بالاجماع المركب قلنا اجماعنا المركب
مقدم لانه لا معنى لعدم المعذورية في ضيق الوقت على القول بان الامتناع في بالاختيار
ينافي الاختيار حتى في المقصر القاصر باختياره اذ يلزم ح مخالفة العقل القاطع فلا بد
ان نقول باجماعنا المركب لاغير فتامل ثانيا انه على فرض وجود العسر نقول ان
خطاب القضاء مقدم على دليل العسر لكونه اقل موردا منه والعرف يفهم وروده
عليه ع ثم انه يمكن الحكم بلزوم القضاء على القاصر عند الشك في المطابقة بعد
خروج الوقت لاصل الاشتغال بالحكم الواقعي التعليقي ام لم يكن مطابقا حتى يرتفع
الظاهري ح نقول بالنسبة الى الامر الواقعي التعليقي الاصل البقاء حتى في حق القاصر
واما في المقصر فبالنسبة الى الواقعي بالاصل والنسبة الى الظاهري بالقطع كما بينا في بعض
نعم الحكم بوجود الامر بعد العمل في الوقت بالاصل فيتعلق عليه قوله اقض ما فات
فنقول هذا القاصر قد فات منه العبادة بالاصل وكل من فات عنه عبادة قضاها بالنص
فالاحسن الحكم بالقضاء ايضا عند الجهل بالمطابقة مطلقا قاصرا او مقصرا فتامل
بقي الكلام في ان الجاهل الاتي بالمامور به مع جزمه بانه حكم الله الواقعي
وعدم احتماله الخلاف قاصرا او مقصرا ليس عليه شيء اصلا من الاثم وغيره حين جزمه
وان كان قبله مقصرا لان العلم حجة على الاجماع طلاقا للاجماع المحقق وغيره من الادلة
المتقدمة في بحث التجزي على حجية العلم ثم ان الجاهل الاتي بالفعل على وجه الاحتمال
في المطلوبية الواقعية او الحكم حكمه ماذا الحق انه مثل المقصر او القاصر الظان المعتقد
بالتفصيل الذي مر من الاعادة والقضاء في الجهل بالمطابقة والعلم بها او بعدمها وما مر
سابقا من ان التقرب شرط الصحة وهو لا يمكن الا مع الاعتقاد مدفوع بانه يمكن
في صورة الاحتمال ايضا لان بناء العقلاء على التسامح في الادلة السنن وانهم يأتون
بالعمل بمجرد احتمال المطلوبية ويحققون لهم القربة فان قلت انا نفرض المقصر مفوضا
لتحصيل العلم الى اخر ازمنة الامكان ففي اخر الوقت يلزم عليه العمل حد القدرة ما علمه
وهو في ذلك العمل معذور للاحالة ولا يمكن تكليفه بالاعادة ثانيا اذا المفروض ضيق
الوقت فهو غير مكلف بالاعادة حذرا من التكليف بما لا يطاق واذا ثبت المعذورية

في هذا

فانه اذا خرج الوقت علمنا بارتفاع الامر الواقعي السابق التخييري الذي كان موجودا في الوقت لكن لا نعلم ان عمله مطابق للواقع حتى يرتفع عند العمل الحكم المردد الواقعي كما ارتفع الظاهري ام لم يكن مطابقا حتى يرتفع الظاهري التخييري ويبقى الواقعي التعليقي منه

في تلك الصورة ثبت في غيرها بالاجماع المركب ولا يمكن القلب لما مر من لزوم مخالفة العقل
القاطع فلا بد من القول بالمعذورية مطلقا قلنا ان هذا مبني على القول بان الامتناع بالاختيار
في الاختيار وان الامر يقتضي الاجزاء مطلقا ونحن لا نقول بشيء منهما ثم ان الكلام الى هنا
انما كان في الحكم الوضعي وظهر ان الحق هو التفصيل بين معلوم المطابقة فالحكم المعذورية
مطلقا اعادة وقضاء قاصرا ومقصرا وبين غيره فعدم المعذورية مطلقا اعادة وقضاء
قاصرا ومقصرا واما من حيث الحكم التكليفي فهل هما اثمان ام المقصر اثم دون القاصر
الحق ان تحصيل العلم بالاحكام واجب مستقل على حدة مع قطع النظر عن اشتراط صحة
العبادة به وعدم اشتراطه وانما الكلام في الاثم الحاصل من جهة ترك العمل بالمامور
به الواقعي فالمقصر ان طابق عمله الواقع فعليه اثم في الواقع علمه ام لا جهة ترك تحصيل الا
حيث ترك العمل وان لم يطابق فعليه اثمان احدهما ما ذكر والاخر ترك المامور به الواقعي
واما القاصر فلا اثم عليه في شيء من الجهتين فان قلت الفرق في المقصر بين مصادفة
الواقع من باب الاتفاق وعدمها في حصول الاثم وعدمه مخالف لمذهب العدلية للزوم
الجبر فيما لو اتى مقصران بعملين فصادف احدهما الواقع بضرب من الاتفاق دون الاخر
مع مساواتهما في الاعمال الاختيارية فعقاب احدهما واثابة الاخر جبر وظلم فلا بد من اما
عقابهما او اثابتهما قلنا هكذا زعم الفاضل القمي ره ويرد عليه نقض وحل اما
النقض فلان ذلك الفاضل قال في بحث مقدمة الواجب انها ليست بواجبة
وان العقاب انما هو على ترك المامور به الواقعي ففي مثل الصلوة الى الجهات الاربع من
باب المقدمة العلمية للمطلوب الواقعي لا يكون العقاب عند ترك الجهات الا على ترك
الصلوة الى القبلة والثواب ليس الا عليها والمقدمات لم يتعلق بها خطاب من الشارع
مطلقا وبجميع اقسامها ولازم ذلك ان الاتي باحدى الجهات لو اتفق مصادفتها للواقع
لامتثل ولا عقاب عليه في الواقع وان لم يعلم بتلك المصادفة ولم يات بسائر
الجهات فلو صلى الى جهة ولم تصادف الواقع لعوقب على ترك ذي المقدمة وهو الصلوة
الى القبلة كما انه لو صادف في تلك الصورة لكان مثابا من جهة الاتيان بالمطلوب
النفسي الاصلي وليس عليه عقاب على ترك المقدمات وانت خبير بان لازم ذلك القول

واما من حيث الحكم التكليفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)